

واستثناء من أحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز أن يعين في وظيفة أستاذ مساعد المدرسون الذين امضوا أربع سنوات في هذه الوظيفة ومضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها قبل العمل بهذا الحكم أما من كان مستوفياً أحد هذين الشرطين فقط في هذا التاريخ فيجوز تعينه أستاذاً مساعداً بعد استيفائه الشرط الآخر . وذلك كله إذا توافرت باق الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة .

واستثناء من أحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز أن يعين في وظيفة أستاذ الأساتذة المساعدون الذين امضوا أربع سنوات في هذه الوظيفة ومضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها قبل العمل بهذا الحكم .

أما من كان مستوفياً أحد هذين الشرطين فقط في هذا التاريخ فيجوز تعينه أستاذاً بعد استيفائه الشرط الآخر وذلك كله إذا توافرت باق الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة .

مادة ٢ - تلغى المادة ٩٨ مكرراً من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان رقم ١٣٧٥ (٢٨ مارس ١٩٥٦) من:

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء  
كمال الدين حسين ، صاغ (اح) جمال عبد الناصر حسين

### قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٦

ف شأن شأن الحكومة للبنك العقاري الزراعي المصري لدى البنك الأهلي المصري لإعطائه سلفة في حدود مبلغ مليون جنيه لتمويل عملية إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنح الدكتورة السيدة « ماريا براتيل » أرملة أزوبيك براتيل التشيكوسلوفاكية الأصل الجنسية المصرية وذلك للخدمات الجليلة التي أدتها للدولة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان رقم ١٣٧٥ (٢٨ مارس ١٩٥٦) من:

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
ذكرى نجى الدين ، بيكاشي (اح) جمال عبد الناصر حسين

### قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦

يوضع أحكام خاصة بالجامعة في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرقة مجلس الدولة ،

وبناء على مأمورته وزير التربية والتعليم ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز أن يعين في وظيفة مدرس أعضاء بعثات الجامعات والمعاهد الذين استوفوا المؤهلات اللازمـة للتعيين في هذه الوظيفة قبل صدور القانون المشار إليه بشرط أن يكون لهم إلى تاريخ حصولهم على المؤهل وظائف خالية بكلياتهم وأن يكون قد مضت تسع سنوات من تاريخ حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها ومن لم يستوف منهم سنة الخمس سنوات يجوز تعينه بعد استيفائها .